


اليوم العالمي لمراقبة المخدرات

١٩٩٩

السلوك
والكمالات التي تكو أسسها في صنع المخدرات
وللوثرات العقلية بطريقة غير مشروعة

التحذير



الأمم المتحدة

مظفر

لا بد من مراعاة الآتي :
لا تنشر هذه الوثيقة أو تداع قبل
الساعة ٩/٠٠ (بتوقيت غرينتش) من
صباح الأربعاء ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

تنبيه

**التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٩**

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩ (E/INCB/1999/1):

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ٢٠٠٠؛ احصاءات عام ١٩٩٨ (E/INCB/1999/2)

**المؤثرات العقلية: احصاءات عام ١٩٩٨؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة
في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/1999/3)**

**السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير
مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1999/4)**

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي
يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، في آخر طبعات مرفقات الاستمارات
الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف: (43 1) 26060

التلكس: 135612

الفاكس: (43 1) 26060-5867/26060-5868

البرقيات: unations vienna

البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ويرد نص هذا التقرير في شبكة الانترنت أيضا في الموقع التالي: <http://www.incb.org>.



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك ، ٢٠٠٠

E/INCB/1999/4

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.00.XI.3

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني".

وقررت الهيئة أن تنشر، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (المخدرات والمؤثرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالايضاحات، ان وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتقدم التقارير الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد".

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ المختصرة التالية:

الانتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ف-٢ب.: ١-فينيل-٢-بروبانول

ل.س.د.: ثنائي ثيلاميد حامض الليسرجيك

م.د.أ.: ميتيلين ديوكسي أمفيتامين

م.د.م.أ.: ميتيلين ديوكسي ميتامفيتامين

٣، ٤-م د ف-٢ب.: ٣، ٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول

م.إ.ك.: ميتيل إيتيل الكيتون

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

يشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء المستخدمة رسمياً حين تم جمع البيانات ذات الصلة.

القصد من الخرائط الواردة في هذا المنشور تبيان حركة تداول، وكذلك مضبوطات، المواد المدرجة في جدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ومن جراء ضآلة الحيز المتاح، قد لا تظهر أسماء البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق في موقعها الجغرافي الدقيق.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٥-١	مقدمة أولا -
٢	٨٤-٦	ثانيا - ألف - حالة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وتقديم التقارير من جانب الحكومات بموجب المادة ١٢
٢	٣٠-٦	١- حالة اتفاقية ١٩٨٨
٢	٩-٦	٢- تقديم التقارير الى الهيئة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية
٢	١٦-١٠	٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، واستعمالها والاحتياجات منها
٥	٣٠-١٧	باء - الاستنتاجات المستمدة من حالات التسريب ومحاولات التسريب، والاجراءات المتخذة للحيلولة نون التسريب، مع اقتراحات بشأن المزيد من الاجراءات
٧	٥٢-٣١	١- دراسة الاجراءات التي اتخذتها الحكومات فيما يتصل بحالات التسريب ومحاولات التسريب
٨	٣٩-٣٢	٢- الاستنتاجات المستمدة من اجراءات أخرى اتخذتها الحكومات والهيئة
٩	٥٢-٤٠	٣- مقترحات بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات
١٤	٦٢-٥٣	جيم - نطاق المراقبة
١٥	٨٤-٦٣	١- تقييم مادة نورإيفيدرين لاحتمال اندراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨
١٦	٧٤-٦٦	٢- اعادة النظر في مادتي أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم بغية احتمال البدء باتخاذ اجراءات بشأن نقل هاتين المادتين من الجدول الثاني الى الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨
١٧	٨٤-٧٥	ثالثا - تحليل البيانات عن مضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع فيها وعن اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع
١٩	١٢٨-٨٥	ألف - نظرة اجمالية
١٩	٩٣-٨٥	

الصفحة	الفقرات
	باء - الاتجاهات في الاتجار غير المشروع في السلائف وغيرها من الكيماويات وصنع العقاقير بطريقة غير مشروعة
٢٠	١٢٨-٩٤
٢٠	١٠١-٩٤ -١ المواد المستخدمة في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع
٢٣	١٠٩-١٠٢ -٢ المواد المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع .
	-٣ المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع
٢٥	١٢٥-١١٠
	-٤ المواد المستخدمة في صنع مؤثرات عقلية أخرى على نحو غير مشروع: الميتاكوالون
٢٨	١٢٨-١٢٦

المرفقات

أولا -

٣٣	الجدول
٣٣	-١ الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	-٢ تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٤-١٩٩٨
٣٨	
	-٣ المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٤٤	
	٣ ألف - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٤٦	
	٣ باء - المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت الى الهيئة
٥٥	
	-٤ تقديم معلومات من الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨
٦٦	
	-٥ الحكومات التي طلبت تقديم اشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٧٣	

ثانيا -

	المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ واستعمالها النمطي في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٥	
	ألف - قائمة المواد المجدولة
٧٥	
	باء - استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع
٧٥	
	جيم - الأهمية المقارنة بين ضبطيات المواد المجدولة
٨٠	
	جدول - الجرعات الشارعية من العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة باستعمال مواد مجدولة
٨٠	
	ثالثا - أحكام المعاهدات الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة
٨٢	

الصفحة

الأشكال

٣ حالة الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨	الأول -
٤ الانضمام الى اتفاقية ١٩٨٨: الدول الأطراف وغير الأطراف بحسب المناطق	الثاني -
٤ تقديم المعلومات في التقارير الى الهيئة عن عام ١٩٩٨، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وقرار المجلس ٢٠/١٩٩٥، بحسب المناطق	الثالث -
١١ الشحنات الرئيسية من برمنغنات البوتاسيوم الموقوفة من عام ١٩٩٦ الى عام ١٩٩٨	الرابع -
١٢ الشحنات الرئيسية من برمنغنات البوتاسيوم الموقوفة خلال عام ١٩٩٩	الخامس -
٢١ عمليات التسليم المراقب الناجحة المبلغة الهيئة عنها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	السادس -
٢٤ المضبوطات الرئيسية والشحنات الموقوفة من مادة أنهيدريد الخل المبلغ عنها في عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩	السابع -
٢٦ شحنات الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين الموقوفة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	الثامن -
٢٩ شحنات السلائف الأخرى للمنشطات الأمفيتامينية الموقوفة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	التاسع -
٧٦ صنع الكوكايين والهيريون على نحو غير مشروع	العاشر -
٧٧ صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين على نحو غير مشروع	الحادي عشر -
٧٨ صنع م.د.م.أ. والمخدرات ذات الصلة بها على نحو غير مشروع	الثاني عشر -
٧٩ صنع ل.س.د. والميتاكالون والفينيسيكلين على نحو غير مشروع	الثالث عشر -

